

الخلافة

[259] يصير ظل كل شيء مثله (1) كقولنا، إلا أنه لا يجعل ما بعد ذلك من وقت العصر بل يقول أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وما يكون بينهما ليس بوقت لواحدة من الصلاتين. دليلنا: على صحة ما ذهبنا إليه: أن ما اعتبرناه لا خلاف أنه وقت للظهر وهو ما بين الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وما زاد عليه ليس على كونه وقتاً دليلاً، فوجب الاحتياط والأخذ بما قلناه. وقد تكلمنا على ما اختلف من روايات أصحابنا في هذا الباب في الكتابين المتقدم ذكرهما (2). مسألة 5: أول وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلح الظهر أربع ركعات، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، وفي أصحابنا من قال: إنه ممتد إلى غروب الشمس، وهو اختيار المرتضى (قدس الله روحه) (3)، وبه قال مالك في إحدى الروايتين (4)، والرواية الأخرى إن أول وقت العصر إذا صار

_____ = القاضي وغيره ولي القضاء في الكوفة سنة

194 هجرية، وأخذ عنه محمد بن سماعة ومحمد بن شجاع، واختلف في وثاقته. توفي سنة (204 هـ) الفوائد البهيمية في تراجم الحنفية: 60، الفهرست لابن النديم: 258، والأنساب للسمعاني 497 / أ. (1) شرح معاني الآثار 1: 159، وشرح العناية بهامش شرح فتح القدير 1: 152، وحكى الشيباني في الأصل 1: 144 قول أبي حنيفة: " لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين " وحكى قول أبي يوسف ومحمد: " إلى أن يكون الظل قائمًا ". وحكاها السرخسي أيضاً عن أبي يوسف ومحمد " إلى أن يكون ظل كل شيء مثله " ونحوه في المنتقى 1: 53. وفي أحكام القرآن للجصاص 2: 269 روي عن أبي حنيفة ثلاث روايات إحداها أن يصير الظل أقل من قائمتين والأخرى وهي رواية الحسن بن زياد أن يصير ظل كل شيء مثله. (2) انظر التهذيب 2: 18 - 27، والاستبصار 1: 258 - 262، (148) باب آخر وقت الظهر والعصر. (3) جمل العلم والعمل: 61، والناصريات: مسألة 72. (4) قال ابن رشد في مقدماته 1: 105 " وآخر وقت العصر للضرورة إلى غروب الشمس "، والمجموع 3: 21 و 26.